من مسالك المحدثين والأصوليين في التعامل مع مختلف الحديث ومشكله (رد الحديث المنسوخ-الترجيح-التوقف)

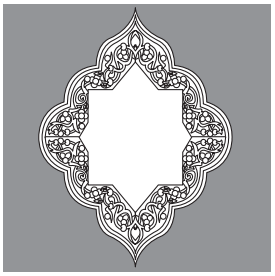

أ.د/ عمر محمد الفرماوي

أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط وعميدها السابق وعضو لجنة المحكمين لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين في تخصص الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله تعالى وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعدُ.

أخي القارئ الكريم:

إن الكتابة في مختلف الحديث ومشكله أمرٌ مشكلٌ، وفي غاية الأهمية، خصوصًا في هذه الأيام التي تتعرَّض فيها السُّنة النبوية المطهرة لحملة عظيمة من التشكيك وادعاء التضارُب بين نصوصها، بل والسخرية منها ورفضها بالكلية.

واستكمالًا لما نُشر في العدد الماضي أتحدَّث في هذا العدد عما تبقى من مسالك المحدثين والأصوليين في كيفية التعامل مع مختلف الحديث ومشكله وهو: «رد الحديث المنسوخ، والترجيح، والتوقف». وقد اشتمل هذا البحث على فصل واحد وهو بعنوان:

بعض مسالك السادة العلماء في كيفية التعامل مع مختلف الحديث ومشكله.

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: رد الحديث المنسوخ.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب الرابع: محل النسخ.

المطلب الخامس: كيف يعرف النسخ؟

المبحث الثاني: الترجيح بين النصوص.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أركان الترجيح.

المطلب الثالث: شروط الترجيح.

المطلب الرابع: حكم العمل بالدليل الراجح.

المطلب الخامس: وجوه الترجيح بين النصوص إجمالا.

المطلب السادس: وجوه الترجيح كما ذكرها الإمام الحازمي تفصيلًا.

المبحث الثالث: التوقف.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوقف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: من قال بالتوقف من السادة العلماء.

المطلب الثالث: محل التوقف.

المطلب الرابع: سبب القول بالتوقف.

المطلب الخامس: ما يلزم من القول بالتوقف.

*** وقد كان منهجي في كتابة هذا البحث على النحو التالي:**

أولًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها.

ثانيًا: بالنسبة للأعلام الواردة في ثنايا البحث، فإني ترجمت لمن أرى أنه يحتاج إلى ذلك.

ثالثًا: ذكرت أقوال أهل العلم من النقاد وسلف الأمة في الموضوع محل الدراسة، فهم

أَفْهَمُ الناس للنصوص، وأَعْلَمُهم بها، وأكْثَرُهم خبرةً بدروبها.

رابعًا: علقت على المسائل التي تحتاج إلى تعليق من كتب أهل العلم، أو بما فتح الله تبارك وتعالى عليَّ.

خامسًا: استعنت ببعض المراجع الحديثة في الموضوع محل الدراسة، والموسوعات الحديثية الموجودة على «الأسطوانات المدمجة أو على الهارد ديسك» الإصدار الخامس التابع لشركة التراث للبرمجيات الأردنية.

وقد راعيتُ في كل ما سبق سهولةَ العبارة، ووضوح الأسلوب، وتأصيل المعلومة، وكُلِّي أَمَلٌ في الله جلَّ ثناؤه أن يتقبَّل مني هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتي ووالديَّ ومشايخي وكل من له حق عليَّ، وأن يرزقني الإخلاص والرشاد والتوفيق والسداد، وأن يجعلنا له ويصرفنا عن غيره، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وأرجو ممن يقرأ هذا البحث أن يلتمس لكاتبه العذر، وقد قال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل -رحمه الله تبارك وتعالى-: «ومن يَعْرَى من الخطأ والتصحيف»[1].

كما أرجو ممن يستفيد من هذا العمل أن يدعوَ لي ولوالدي ولمشايخي والمسلمين أجمعين، وعلى الله تعالى الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى الصحابة أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين

(١) سير أعلام النبلاء ٩/ ١٨١.

تمهيد

سلك علماء الحديث مسالكَ متعددةً للتوفيق بين الأحاديث التي يوهم ظاهرُها الاختلافَ والإشكال، وهذه المسالك على الترتيب التالي:

- رد الحديث الضعيف بشتى صوره.
- ثم محاولة الجمع والتوفيق.
- ثم النظر في المنسوخ منهما واستبعاده.
- ثم محاولة الترجيح.
- ثم التوقف.

فالحديث إن كان ضعيفًا فلا يشغل المرء نفسه بمحاولة الجمع والترجيح؛ لأنه من البديهي أن الصحيح سيقدَّم على الضعيف.

فإن كان محل الاختلاف أو الإشكال متساويًا في القوة، فهنا نحاول أن نوفق بينهما ونجمع بين النصَّيْن.

فإن لم يمكن نظرنا: هل جاء نص يدل على نسخ أحدهما أو لا؟ فإن كان الحديثان متساويين في القوة، ولم يمكن الجمع بينهما والترجيح بين كليهما، ولم يكن هناك ما يدل على النسخ، نظرنا: هل يمكن أن نرجِّح نصًّا على آخر أو لا؟ فإن لم يمكن فإننا نتوقَّف في المسألة.

قال ابن الصلاح: اعلم أن ما يذكر في هذا الباب -مختلف الحديث- ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذَّر إبداء وجْهٍ ينفي تنافيَهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا.

القسم الثاني: أن يتضادَّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيُعمَل بالناسخ ويُترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيُفْزَعُ حينئذ إلى الترجيح ويُعمل بالأرجح منهما والأثْبَت.

قال: كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر،

ولتفصيلها موضع غير ذا، والله سبحانه أعلم[1].

وقال ابن حجر عن طرق دفع التعارُض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر: إن كانت المعارضة بمثله فلا يَخْلو إما أن يمكن الجمع بين مدلولَيْهِما بغير تعسُّفٍ، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى مختَلِفَ الحديث.

قال: وإن لم يُمْكن الجمع فلا يخلو إما أن يُعرف التاريخ، أو لا، فإن عُرف وثَبَتَ المتأخر فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ.

قال: وإن لم يُعرف التاريخُ فلا يخلو إما أن يُمكن ترجيحُ أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد، أو لا، فإن أَمكن الترجيحُ تعين المصيرُ إليه، وإلا فلا. قال: فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب:

١- الجمعُ إن أمكن.

٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣- فالترجيح إن تعيَّن.

٤- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

قال: والتعبير بالتوقُّف أولى من التعبير بالتساقُط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمُعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم[2].

على أنه هناك من السادة العلماء من له ترتيب ومسلك آخر في مختلف الحديث ومشكله[3].

وقد سبق الحديث في العدد الماضي عن المسلكين الأولين، وفي السطور التالية أتحدَّث عن المسالك الثلاثة الباقية، والله تعالى وحده المستعان وعليه سبحانه التكلان.

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، المشهور بين العالمين باسم: مقدمة ابن الصلاح، ص١٤٣.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، ص٩١ : ٩٧.

(٣) انظر المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي، ص٢٥٢، ٢٥٣، والموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، ٤/ ١٢٠ وما بعدها.

المبحث الأول:
رد الحديث المنسوخ

بعد أن يتأكد السادة العلماء من أن النصَّيْن محل الاختلاف مقبولان ومتساويان في الحجية، ولم يمكن الجمع والتوفيق بينهما، قرَّروا أن يسلكوا هذا المسلك (النسخ) لعل أحد النصين يكون قد جاء ما يدل على نسخه، وبذلك يُزال الاختلاف وينحل الإشكال.
والحديث عن هذا المبحث يتطلب خمسة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف النسخ في اللغة:

قد يطلق بمعنى الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ونسخت الريح أثر المشي، أي: أزالته، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله، ومنه تناسخ القرون والأزمنة، والإزالة هي: الانعدام، ولهذا يقال: زال عنه المرض والألم، وزالت النعمة عن فلان، ويراد به الانعدام في هذه الأشياء كلها.

وقد يطلق بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه، قال السجستاني من أهل اللغة: والنسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم، وتناسخ الأنفس بانتقالها من بدن إلى غيره عند القائلين بذلك. ومنه قولك: نسخت الكتاب بما فيه من مشابهة النقل، وإليه الإشارة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]. والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف أو من الصحف إلى غيرها[2].

ثانيًا: تعريف النسخ في الاصطلاح:

للنسخ تعاريفُ متقاربةٌ تتلخَّص في أن نقول النسخ هو: «رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي آخر متراخٍ عنه، لولا الثاني لكان الأول ثابتًا باقيًا»[3].

(١) سورة الجاثية من الآية رقم ٢٩.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ١١١، ١١٢، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٤٤.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١/ ٣٥، شرح مختصر الروضة، ٢/ ٢٥٦، الموافقات في أصول الشريعة،

شرح التعريف:

قوله: «رفع»: أي إزالته ومحوه بالكلية عن سائر المكلفين، فهي جنس في التعريف، تشمل كل إزالة، حسيةً كانت أو معنوية، وسواءٌ أكانت إزالة لحكم أو لغير حكم.

«الحكم الشرعي» قال الحافظ: الحكم الشرعي عند الأصوليين هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ومادة الحكم من الإحكام وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب[1].

قال الإسنوي: وزاد ابن الحاجب فيه: أو الوضع، ليدخل جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا[2]، ويدخل في الوضع: الصحة والفساد أيضًا.

ويخرج بكلمة: «رفع الحكم»: ما ليس برفع كلي للحكم عن كافة المكلفين كتخصيص العام؛ فهو لا يرفع الحكم ويزيله جملة، وإنما يقصره على بعض أفراده دون البعض ويبقى العمل به.

ويخرج بكلمة: «الشرعي» رفع ما ليس بحكم شرعي كالإباحة الأصلية الثابتة بحكم العقل، باعتبار أن الأصل في الأشياء هو الإباحة؛ فإن رفعها بالشرع ليس نسخًا، وما كان عليه حال العرب في الجاهلية فإن رفعه بالشرع لا يعد نسخًا.

«بخطاب شرعي»: يخرج رفع الحكم بسبب آخر كالنوم والموت والسفه والجنون والعجز، فإن رفع الحكم عن المكلف بسبب من ذلك لا يعد نسخًا.

كما أنه لا نسخ بالعقل أو الإجماع أو القياس على القول الصحيح، والرأي الراجح أنه يشترط في النسخ أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًّا؛ أي نصًّا من الكتاب أو السنة، سواء أكانت السنة سنة قولية أم فعلية أم تقريرية أم وصفية، وسواء أكانت نبوية أم قدسية؛ لأنها كانت وحيًا من الله تعالى.

«متراخ عنه»: قيد لبيان الواقع وزيادة في الإيضاح، فإن الناسخ لا بد أن يتأخر عن المنسوخ نزولًا، ويلزمه بالتالي تأخره عنه زمانًا.

وقد يقول قائل: إن التعريف الاصطلاحي السابق غير جامع ولا شامل لأنه احتوى على

٣/ ٣٤١، البحر المحيط، ٣/ ١٤٥، نزهة النظر، ص٩٥، ٩٦، والعقد الفريد لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم أبي بكر الديب، ص٩٧.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٣/ ١١٠.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص٤٨.

نسخ الحكم دون التلاوة، ولم يشمل نسخ التلاوة دون الحكم ولا نسخهما معًا.

والجواب: أن هذا التعريف السابق هو المشهور والمتداول على ألسنة العلماء الأجلاء والمدون في بطون الكتب، وأن النسخ في الحقيقة لا يتوجه إلا إلى الحكم، وتقسيم العلماء للنسخ على النحو السابق هو في الحقيقة تقسيم صوري للإيضاح واستيعاب الصور، فما سموه نسخ تلاوة لا يخرج عن كونه نسخ حكم؛ لأن نسخ تلاوة الآية معناه في الحقيقة والواقع نسخ حكم من أحكامها المتضمنة لها، كرفع الثواب على مجرد ترتيلها وقراءتها، وصحة الصلاة والتعبد بها، وتواترها، ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بها[1].

المطلب الثاني:
تعريف التخصيص في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف التخصيص في اللغة:

ولما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، احتاج أئمة الأصول إلى التفريق بينهما من وجوه، وعليه فقد اختلفوا في تحديد هذه الوجوه إلى عدة أقوال، أوصلها الزركشي إلى ثمانية عشر[2]، وزاد الشوكاني وجهين، فأتم عدتها إلى عشرين وجهًا[3].

لكن قبل ذكر الفروق بينهما أودُّ أن أذكر تعريف التخصيص في اللغة والاصطلاح.

تعريف التخصيص في اللغة:

التخصيص في اللغة يأتي بمعنى الإفراد، ومنه الخاصة[4]، والخاصة ضد العامة[5]. والهاء للتأكيد، وخَصصتُه بكذا أخصُّه خُصوصًا وخصوصية -بالفتح والضم- لغةً: إذا جعلته له دون غيره[6].

(١) العقد الفريد في مباحث من علوم القرآن المجيد لشيخنا فضيلة أ. د/ إبراهيم توفيق الديب، ص٩٨، ٩٩ بتصرُّف يسير، وانظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني، ٢/ ١٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٣٩٤.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني، ص٢٤٤.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٣٩٢.

(٥) مختار الصحاح، ص٧٥.

(٦) المصباح المنير، ص٩١.

ثانيًا: تعريف التخصيص في الاصطلاح:

والتخصيص في اصطلاح السادة علماء الأصول: «قصر العام على بعض أفراده»[1].

شرح تعريف التخصيص:[2]

والمراد من «قصر العام»: قصر حكمه وإن كان لفظ العام باقيًا على عمومه، لكن لفظًا لا حكمًا.

المراد من قوله: «على بعض أفراده»: أي أن هذا العام يخصص، ويكون المراد به بعض أفراده بسبب قرينة مخصصة.

مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]، فقد أورد سبحانه تخصيص ذلك بقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4]، فهنا قد خصَّص الشارع المطلقة الحامل وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم -وهو المطلقات- على عمومه، بل قصر على بعض أفراده.

مثال آخر: إذا قال: أكرم الطلاب الناجحين، فهنا قد قصر هذا اللفظ العام وهو الطلاب على أفراد معينة وهم الناجحون.

وإذا قيل: هذا كلام مخصوص، معناه أنه قصر على بعض فائدته، وكان غرض المتكلم به بعض ما وضع له، والتخصيص يقرب من النسخ، إلا أن بينهما فروقًا ستَرِدُ في المطلب التالي.

المطلب الثالث:
الفرق بين التخصيص والنسخ

قال الإمام الزركشي: اعلم أن التخصيص شديدُ الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ، وقد فرقوا بينهما من وجوه.

أحدها: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان، قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٢٢٧.
(٢) المهذب في علم أصول الفقه، ٤/ ١٥٩٥.
(٣) سورة البقرة من الآية رقم ٢٢٨.
(٤) سورة الطلاق من الآية رقم ٤.

الثاني: أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ، فإنه لا يتناول إلا الأزمان.

قال الغزالي: وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال.

قال الشوكاني معلقًا: هو فرق مستقل، فينبغي أن يكون هو الوجه الثالث[1].

الثالث: التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد، وعلى هذا فالنسخ أعَمُّ، قاله البيضاوي.

قال: لكن اختار إمامه[2] خلافه، فإنه قال: النسخ لا معنى به إلا تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص، فيكون الفرقُ بين التخصيص والنسخ فَرْقَ مَا بين العام والخاص.

قال: وقد سبقه إلى ذلك الأستاذ فيما نقله عن إمام الحرمين في كتاب «النسخ» فقال: صرح الأستاذ[3] بأن النسخ تخصيص في الزمان، واعترض عليه، قلت: قد عده الشوكاني وجهًا آخر[4].

الرابع: وحكاه القاضي أبو الطيب[5] عن بعض أصحابنا:[6] أن التخصيص تقليل، والنسخ تبديل، وقال: هذا لفظ جميل، ولكن ريعه قليل، ومعناه مستحيل؛ لأن الردة تبديل وليست بنسخ، قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[7].

الخامس: أن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء كان ثابتًا في حق شخص واحد أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلى الأول، ومنهم من عبر عنه بأن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يدخل فيه.

السادس: أن التخصيص يُبقي دلالةَ اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازًا على

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني، ص٢٤٤.

(٢) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي صاحب المحصول في علم الأصول، والتفسير المشهور «مفاتيح الغيب» وغيرهما من كتب العلم النافعة، ت: ٦٠٦ هـ.

(٣) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، ت: ٤١٨ هـ. سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٣٥٣.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص٢٤٦.

(٥) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله القاضي الطبري الشافعي، ت: ٤٥٠ هـ، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٦٦٧.

(٦) أي السادة الشافعية.

(٧) سورة البقرة من الآية رقم ١٨١.

الخلاف، والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمن بالكلية.

السابع: أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، وأما التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص وفاقًا.

الثامن: أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، ولا يجوز التخصيص.

قال القرافي: وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيرًا، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا؛ لأن قواعد العقائد لم تنسخ، وكذلك حفظ الكليات الخمس، فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية، وإن جاز نسخ شريعة بشريعة أخرى عقلًا.

التاسع: أن النسخ رَفْعُ الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيانُ المراد باللفظ العام، ذكره القفَّال الشاشي،[1] والعبادي[2] في زياداته، وهذا على رأي القاضي، وأما على رأي غيره فينبغي أن نقول: انتهاءُ حكمٍ بخلاف التخصيص.

العاشر: أن التخصيص بيان ما أُريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يُرَدْ بالمنسوخ، ذكره الماوردي.

الحادي عشر: أن التخصيص يجوز أن يكون مقترنًا بالعام ومقدمًا عليه ومتأخرًا عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدمًا على المنسوخ ولا مقترنًا به، بل يجب أن يتأخر عنه.

الثاني عشر: أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع، ويقع التخصيص بالإجماع، والنسخ لا يقع به.

الثالث عشر: يجوز التخصيص في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع.

الرابع عشر: التخصيص على الفور، والنسخ على التراخي، ذكره الماوردي، وفي هذا نظر.

الخامس عشر: أن تخصيص المقطوع بالمظنون وَاقِعٌ، ونسخُه لا يقع به.

السادس عشر: أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص.

---

(١) هو الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، أرخ وفاته الحاكم في آخر سنة خمس وستين وثلاثمائة، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٣.

(٢) هو الإمام، شيخ الشافعية، القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي الهروي الشافعي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٨٠.

السابع عشر: أنه يجوز نسخ الأمر بخلاف التخصيص على خلاف فيه.
الثامن عشر: أن التخصيص يُؤْذِنُ بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مرادٌ في حال الحال وإن كان غير مراد فيما بعده وكان اللفظ المطلق لا يدل على الزمان أصلًا، وإنما يدل على الفعل، ثم الزمان ظرف.
واعلم أن هذه الفروق أكثرها أحكام أو لوازمُ ثابتةٌ لأحدهما دون الآخر(١).

المطلب الرابع:
محل النسخ

إن محل النسخ هو الحكم الشرعي الفرعي الذي لم يلحقه تأبيد ولا توقيت، فخرج بذلك الأحكام العقلية، والحسية، والإخبار عن الأمور الماضية أو الواقعة في الحال أو الاستقبال، مما يؤدي نسخه إلى كذب أو جهل، بخلاف الإخبار عن حِلِّ الشيء أو حرمته، مثل: هذا حلال وذاك حرام(٢).
وفي التشريع الجنائي في الإسلام: محل النسخ هو الأحكام التشريعية.
قال: وليست نصوص القرآن والسنة كلها قابلة للنسخ؛ بمعنى أن ما ورد به نص سابق يمكن أن ينسخه نص لاحق، فهناك نصوص محكمة لا تقبل النسخ بحال، وهي:
أولًا: النصوص التي تضمنت أحكامًا أساسية كالنصوص التي أوجبت الإيمان بالله، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر.
والنصوص التي جاءت بأصول العقائد والعبادات.
والنصوص التي قررت أمهات الفضائل كالصدق، والعدل، وأداء الأمانات.
والنصوص التي حرمت الرذائل كالشرك بالله، وقتل النفس بغير الحق، والزنا، والسرقة، والفساد في الأرض، والظلم، وغير ذلك.
ثانيًا: النصوص التي جاءت بأحكام مؤبدة، كقوله تعالى في قاذفي المحصنات: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(٣).
ثالثًا: النصوص التي دلت على وقائعَ وقعت، وأخبرت عن حوادث، كقول الله تعالى:

(١) البحر المحيط، ٢/ ٣٩٤: ٣٩٦، إرشاد الفحول، ص٢٤٤ : ٢٤٦.
(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ٢/ ٦٩.
(٣) سورة النور من الآية رقم ٤.

﴿ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ ﴾[1]، وكقول الرسول ﷺ من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»[2]؛ لأن نسخ الخبر تكذيبٌ للمخبرِ به، والكذب محالٌ على الشارع.

هذه الأنواع الثلاثة من النصوص لا تقبل النسخ وليست محلًّا له، أما ما عداها من النصوص فهو يقبل النسخ[3].

المطلب الخامس:
كيف يعرف النسخ؟

يعرف النسخ بأمور متعددة، منها:

أن يكون لفظ النبي ﷺ قد جاء فيه التصريح بوقوع النسخ.

أو يكون هناك تاريخ يبين أن وقت العمل بهذا النص قد انتهى.

أو يقع إجماع من الأمة على نص ما أنه منسوخ، لا أن ينشئ الإجماع القول بالنسخ.

أو ينص أحد الصحابة الكرام أن هذا النص متأخِّر عن النص السابق، فهم قد حضروا الوحي وشاهدوا التنزيل.

قال الحافظ أبو بكر الحازمي (ت: ٥٨٤هـ): ويعرف ذلك بأمارات عدة:

١- منها: أن يكون لفظ النبي ﷺ مصرحًا به نحو قوله ﷺ من حديث بريدة -رضي الله عنه-: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».

قلت: وفي بعض طرق هذه الرواية قال: «ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم». «ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا»[4].

٢- أو يكون لفظ الصحابي ناطقًا به، نحو حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

(١) سورة الحاقة من الآية رقم ٥.

(٢) أخرجه البخاري في صدر كتاب التيمم ١/ ١٠٠، ح رقم ٣٣٥.

(٣) التشريع الجنائي في الإسلام ١/ ٢٢٠ بتصرف يسير.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ٢/ ٦٧٢، ح رقم ٩٧٧، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب: في الأوعية، ٢/ ٣٥٧، ح رقم ٣٦٩٨، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، ٤/ ٨٩، وأحمد في المسند، ٥/ ٣٥٠.

«كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس».[١]

وكقول جابر: «كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْكَ الوضوء مما مسَّت النار».[٢]

وكقول الصحابي بأن هذه الآية نزلت بعد تلك الآية، أو أن هذا الحديث كان قبل هذا الحديث.

فمن ذلك حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن»[٣].

فائدة:

قال الصنعاني: تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا، حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده.

قال: فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنه لا يتلى.

قال: وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ، فإنه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسخ التلاوة والحكم، مثل: عشر رضعات يحرمن.

القسم الثاني: نسخ التلاوة دون الحكم، كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

القسم الثالث: نسخ الحكم دون التلاوة، وهو كثير، نحو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٤] اهـ[٥].

وقول أنس بن مالك -رضي الله عنه- عند الشيخين[٦] في قصة أصحاب بئر معونة رضي

(١) أخرجه أحمد في المسند، ١/ ٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، ١/ ٤٩، ح رقم ١٩٢، النسائي في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، ١/ ١٠٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، ٢/ ١٠٧٥، ح رقم ١٤٥٢، والترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، ٣/ ٤٥٥.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ٢٤٠.

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٣/ ٢١٧.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضَل والقارة، ٥/ ٥٣،

الله تعالى عنهم: إن النبي ﷺ دعا على الذين قَتلوا -يعني أصحابه- ببئر معونة ثلاثين صباحًا، حين يدعو على رعل ولحيان وعُصيَّة عصت الله ورسوله ﷺ.

قال أنس: فأنزل الله تعالى لنبيه ﷺ في الذين قُتلوا -أصحاب بئر معونة- قرآنًا قرأناه حتى نسخ بعدُ: بلغوا قومنا فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه.

٣- ومنها: أن يكون التاريخ معلومًا، نحو ما رواه أُبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال النبي ﷺ: «يغسل ما مس المرأة منه، وليتوضأ ثم ليصل»[(١)].

قال: هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال، وأن موجب الغسل الإنزال، ثم لما استقرأنا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام، واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان. قال: ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك، فأجابه عروة أن عائشة -رضي الله عنها- حدثته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل[(٢)].

٤- ومنها: أن تجتمع الأمة في حكمه على أنه منسوخ.

قال: فهذه معظم أمارات النسخ، وعند الكوفيين زيادات أخر، نحو حسن الظن بالراوي.

ح رقم ٤٠٩٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ١/ ٤٨٥، ح رقم ٦٧٧.

(١) أخرجه الشافعي في المسند، ص١٥٨، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب: ما يوجب الغسل، ١/ ٢٤٩، ح رقم ٩٥٧.

(٢) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان، كتاب الطهارة، باب: الغسل، (ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل، ٣/ ٤٥٥، ح رقم ١١٨٠، والدارقطني في السنن في كتاب الطهارة، باب: نسخ قوله: الماء من الماء، ١/ ١٢٦، ح رقم ٢، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب، ١/ ٣١١: فإنه لم يروه غير عبدِ الملك، وعبدُ الملك لا يُقبل منه ما يخالف فيه الثقاتِ، وقال: قال أحمد: زعم الطحاوي أنه يتبع الآثار ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه واستعمال التراب فيه، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

قال: فكيف يستهان! ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة في الولوغ، واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه.

قال: وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وبما رُوينا من فُتْيَا أبي هريرة بالسبع، وبما رُوينا عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ وهو يحتمل أن يكون موافقًا لحديث أبي هريرة بما تقدم ذِكْرُنَا له على خطأ عبد الملك فيما تفرَّد به من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة، ولمخالفته أهلَ الحفظ والثقة في بعض رواياته تَرَكَهُ شعبةُ بن الحجاج، ولم يحتجَّ به محمدُ بن إسماعيل البخاري في الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه. المعرفة، ١/ ٣١١.

قال: وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه؛ فإنه روى الأحاديث الصحيحة في غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب، ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفًا عليه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»[1].

قال: فاعتمد على هذا الأثر وترك الأحاديث الثابتة في الولوغ، واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه إلا فيما يثبت عنده نسخه، إلى غير ذلك من نظائره التي لا يكترث بها.

قال: وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أبهم التاريخ، وليس في اللفظ ما يدل عليه، وتعذر الجمع بينهما، فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح[2].

وقد اعترض الحافظ ابن حجر على العنصر الأخير، فقال: وأما الإجماع فليس بناسخ، بل يدل على ذلك[3].

إذ من المعلوم أن الإجماع ليس خطابًا شرعيًّا؛ لذا فهو لا ينسخ النص.

قال: ورد أيضًا على من يعد ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا لمتقدم عنه.

فقال: وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا لمتقدم عنه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخًا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه[4].

(١) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، ١/ ٦٦، ح رقم ١٦.
(٢) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، ص٨، ٩.
(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص٩٦.
(٤) المصدر السابق.

المبحث الثاني:
الترجيح بين النصوص

هذا مسلك من المسالك التي سلكها السادة العلماء في محاولة التوفيق بين النصوص محل الاختلاف والإشكال.

فبعد أن تأكدوا أن النصين محل الاختلاف مقبولان ومتساويان في الحجية، ولم يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وليس هناك نسخ قد وقع في أحد النصين، قرروا أن يسلكوا هذا المسلك «الترجيح بين النصوص» لعله يوجد هناك ما يرجح نصًّا منهما على الآخر، وبذلك يُزال الاختلاف وينحل الإشكال.

قال الإمام النووي في معنى الترجيح: أن يتضاد الحديثان بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة، وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح، وهي نحو خمسين وجهًا، جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ.[1]

وقال الشوكاني في مبحث وجوه الترجيح بين المتعارضين: إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وتَرْك المرجوح[2].

والحديث عن هذا المبحث يتطلب ستة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الترجيح في اللغة:

الترجيح: مصدر رجَّح، ويطلق مجازًا على اعتقاد الرجحان، يقال: رَجَح الشيء يرجح -بفتحتين- ورجح رجوحًا من باب قعد، والاسم الرجحان إذا زاد وزنه، ويستعمل متعديًا أيضًا، فيقال: رجحته، ورجح الميزان يرجَحُ ويرجُحُ -بالفتح والضم- رجحانًا:

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١/ ٣٥.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص٤٦٠.

إذا ثقلت كفته بالموزون، وترجح الرأي عنده: غلب على غيره[1].

ثانيًا: تعريف الترجيح في الاصطلاح:

«تقديم المجتهد أحدَ الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر»[2].

شرح التعريف:

«تقديم»: جنس في التعريف، واختياره جنسًا للتعريف دون غيره من التقوية والبيان ونحوهما؛ لأن التقديم فعل المجتهد، وكذلك الترجيح فعله بخلاف التقوية ونحوها، فهي فعل الشارع، والمختار فعل المجتهد.

والمراد بالتقديم هنا بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من معارضة الآخر، وأن العمل به أولى سواء كان هذا البيان بالقول أو بالفعل أو الكتابة.

بالقول: كأن يقول المجتهد: العمل بهذا الحديث أولى، أو يقول: نأخذ بهذا الحديث.

والفعل: كأن يعمل بمقتضى أحد الدليلين المتعارضين، أو: يعمل بأحد الاحتمالين المتساويين.

والكتابة: كأن يكتب المجتهدون في كتبهم ومؤلفاتهم ما يستفاد منه تقديم دليل على آخر.

«المجتهد»: المراد به مَن كان عنده مَلَكة العلم والتقوى، بحيث يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على النهج الذي يريده الشارع[3].

وخرج بقوله: تقديم من ليس أهلا للاجتهاد فلا يعتد بتقديمه.

«أحد الطريقين»: الطريق هو: كل ما يوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية، سواء كان الموصل دليلًا متفقًا عليه أو مختلفًا فيه عند من يقول به.

«المتعارضين»: صفة للطريقين وتقييد لهما، فخرج بهذا القيد الدليلان غير المتعارضين، فلا يتأتى الترجيح بينهما.

«لمزية»: المزية والقوة والزيادة والفضل كلها يراد بها معنى واحد، وهو أن يوجد لأحدهما زيادة قوة فوق درجة الحجية في أحد الدليلين، سواء كانت الزيادة وصفًا للدليل الموجودة

(١) المصباح المنير، ص١١٥، مختار الصحاح، ص٩٩، القاموس المحيط، ص٢٧٩.
(٢) التعارض والترجيح بين الأصوليين للدكتور الحفناوي، ص٢٨٢.
(٣) انظر المستصفى، ٢/ ٣٥٠، ٣٥١.

هـي فيه، أو كانت حجة مستقلة تصلـح لمقاومة الدليل المعـارض، وذلك كأن يتعارض دليـلان من السـنة ويوافق أحدَهما كتابٌ أو سـنةٌ أخرى أو قياسٌ، فيرجـح المجتهد هذا الدليل الموافق له الآخر على معارضة الذي لا يوافقه ذلك.

«معتـبرة»: قيـد للمزية، والمـراد بيان أن المقصـود بهذه المزيـة أن تكون مما يعتـبر للتقوية وتفضيل دليل على آخر.

وخـرج بهـذا القيد: المرجحات الضعيفة، والمختلف فيها، فمثل ذلك لا يسـمى ترجيحًا عنـد المخالـف، وذلك مثل: الترجيح بعمل أهل المدينة عنـد الظاهرية الذين لا يعترفون به دليلا[٤].

«تجعـل العمـل به أولى من الآخر»: صفـة ثانية للمزية؛ يعني تكون هـذه المزية باعثة لأن يعمل المجتهد بما فيه تلك الزيادة ويكون العمل به أولى من العمل بالآخر.

هـذا... وقد قال العلماء: إن الفائدة من الترجيـح هي أن يقوي الظن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضهما، فيعمل المجتهد بالأمارة التي قوي الظن بجانبها.

ويلاحـظ أن العلاقة بين المعنـى اللغوي والاصطلاحي هي العموم والخصوص المطلق؛ وذلـك لأن الترجيـح يطلـق في اللغة عـلى النقل والتغليـب والتقوية، بينـما هو خاصٌّ في اصطلاح الأصوليين ببيان قوة أحد الدليلين مثلًا. والله أعلم[٥].

المطلب الثاني:
أركان الترجيح

الركن الأول: وجود دليلين: راجح، ومرجوح.

الركن الثاني: وجود الميزة في أحد الدليلين، وهو المرجح به.

الركن الثالث: وجود المجتهد الذي يرجح أحدهما على الآخر.

الركن الرابع: بيان المجتهد فضلَ الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر وميزتَه[٦].

(٤) انظر المعتمد في أصول الفقه، ٢/ ٨٤٤، ٨٤٥.

(٥) هـذا التعريـف وشرحـه مـن كتـاب التعـارض والترجيـح بـين الأصوليـين للدكتـور الحفنـاوي، ص٢٨٣، ٢٨٤ بتصرُّف يسير.

(٦) المهذب في علم أصول الفقه، ٥/ ٢٤٢٣.

المطلب الثالث:
شروط الترجيح[1]

ليس كلُّ ترجيحٍ بين دليلين يصحُّ؛ بل إن للترجيح الصحيح شروطًا ذكرها السادة علماء الأصول، منها:

- أن يتعذَّر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

- أن تكون الأدلة قابلةً للتفاوت، فإذا لم تكن كذلك امتنع الترجيح، فالقطعيات لا ترجيح فيها؛ حيث إن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، ولا شك أن الأخبار المتواترة مقطوع بها، وعليه فلا تفيد الترجيح شيئًا.

- أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت، والمحل، والجهة.

وعليه: فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[2] والإذْنِ به في غير هذا الوقت، كما قال رسول الله ﷺ حين سئل: «أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[3]؛ وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما.

- أن يتساويا في القوة، وعليه فلا تعارُضَ بين المتواتر والآحاد، بل يقدَّم المتواترُ بالاتفاق.

- أن يرتبط الترجيح بالأدلة الشرعية، وعليه فالدعاوى لا يدخلها الترجيح.

- أن يقوم دليل على الترجيح، وإلا لا يدعى الترجيح، وهذا على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم في هذا الشرط[4].

- أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت، وعليه فلا تعارُضَ بين القرآن وخَبَرِ الواحد، أو بين قطعي وظني؛ لأن الأكثر ثبوتًا وقوةً يُقدَّم على غيرِه.

قال الإمام الرازي (ت: ٦٠٦هـ): لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما

(١) انظر التعارض والترجيح بين الأصوليين للدكتور الحفناوي، ص٢٩٦.

(٢) سورة الجمعة من الآية رقم ٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٢/ ٣٣٢، ح رقم ٢١٤٠، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٦١: «رجاله ثقات».

(٤) التعارض والترجيح بين الأصوليين للدكتور الحفناوي، ص٢٩٦، ٢٩٧ بتصرُّف يسير.

طريقين، أما لو لم يتكامل كونهما طريقين، كما لو انفرد كل واحد منهما، فإنه لا يصحُّ ترجيحُ الطريق على ما ليس بطريق[1].

- ألا يدل ظاهر اللفظ على معنى واحد، فإن كان ظاهره كذلك فلا يدخله الترجيح.

قال ابن الأثير الكاتب[2]: لا تعلُّقَ للترجيح بالمعاني إذا ما دل عليه ظاهر لفظه، ولا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، أما إن كان كذلك، فليس من هذا الباب في شيء، والترجيح إنما يقع بين معنيين يدل عليهما لفظ واحد[3].

- أن لا يعلم المتقدم من المتأخر، فإن علم ذلك لا يصح الترجيح.

قال أبو المعالي الجويني[4]: إذا تعارض نصَّانِ على الشرط الذي ذكرناه وتأخَّر أحدُهما فالمتأخِّرُ ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواضع الترجيح[5].

المطلب الرابع:
حكم العمل بالدليل الراجح

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين، وهو مذهب جمهور العلماء.

قال الآمدي: وأما أن العمل بالدليل الراجح واجبٌ، فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظَّنَّيْنِ.

قال: وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومَن فتَّش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم عَلِمَ علمًا لا يشوبه ريبٌ أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما[6].

(١) المحصول في علم الأصول، ٥/ ٥٢٩ بتصرُّف يسير.

(٢) هو العلامة الوزير ضياء الدين أبو الفتح نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المنشئ صاحب كتاب: «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» ت: ٦٣٧ هـ. سير أعلام النبلاء، ٢٣/ ٧٢.

(٣) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ١/ ٥٧ بتصرف يسير.

(٤) هو الإمام الكبير شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي صاحب التصانيف. سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٤٦٨.

(٥) البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٧٥٢.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ٢٤٦.

قال الشوكاني عن هذا المذهب: إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا مَن لا يعتد به.

قال: ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومَن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح، وترك المرجوح[1].

وقال الشيخ القاسمي: اعلم أن من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومَن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح، وترك المرجوح، وطرق الترجيح كثيرة جدًّا[2].

وقد استند الجمهور إلى أدلة منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين؛ حيث إنهم كانوا يعملون بالراجح من الدليلين ويتركون العمل بالدليل المرجوح، وقد ثبت هذا في عدة صورٍ ووقائعَ منها:

١ - أنهم -رضي الله تعالى عنهم- عملوا بقوله ﷺ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»[3]، وتركوا العمل بقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «إنما الماء من الماء»[4].

٢ - أنهم -رضي الله تعالى عنهم- عملوا بحديث السيدة عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا وهو صائم»[5]، وتركوا العمل بقوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له»[6].

ووجه الدلالة من الحديثين:

أنها -رضي الله تعالى عنها- أَعْرَفُ بحال النبي ﷺ من راوي الحديث من الصحابة الكرام؛ حيث إن هذا الأمر يخصُّها دون غيرها منهم.

الدليل الثاني: أن العرف يقتضي العمل بالراجح وتَرْك المرجوح، فإذا كان ترجيح الراجح متعينًا عرفًا، فكذا شرعًا.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص٤٦٠، وانظر قواعد التحديث، ص٣١٣.

(٢) قواعد التحديث، ص٣١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، ١/ ٨٦، ح رقم ٢٩١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء، ١/ ٢٦٩، ح رقم ٣٤٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب: فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان، ٢/ ٣١٢، ح رقم ٢٣٨٨، ٢٣٨٩ من حديث السيدة أم سلمة والسيدة عائشة رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه، ٢/ ٤٩٨، ح رقم ١٠٨٤، وأخرجه أحمد في المسند، ٦/ ٢٠٣، من فتيا أبي هريرة.

الدليل الثالث: أنه لو لم نعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنعٌ عقلًا، فلم يبقَ إلا العمل بالراجح.

قال الآمدي: وإذا كان أحد الدليلين راجحًا، فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية[1].

المذهب الثاني: أنه لا يجب العمل بالراجح، بل إنه يلزم التخيير أو التوقف، وهو مذهب بعض العلماء.

قال الإمام الرازي: وأنكره بعضهم -أي الترجيح- وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف[2].

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أن الأدلة المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة، والترجيح غير معتبر في البينات، فيقاس عليها الأدلة المتعارضة، فكما أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين، فكذلك لا يقدم دليل على دليل[3].

جوابه: يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الحكم في الأصل المقاس عليه وهو: «أن الترجيح غير معتبر في البينات» مختلَفٌ فيه، حيث إنه معتبر عند بعض العلماء ومنهم مالك[4].

قال السيوطي: منع بعضهم الترجيح في الأدلة قياسًا على البينات، وقال: إذا تعارضا لزم التخيير أو الوقف.

قال: وأجيب: بأن مالكًا يرى ترجيح البينة على البينة، ومن لم ير ذلك يقول: البينة مستندة إلى توقيفات تعبدية، ولهذا لا تقبل إلا بلفظ الشهادة[5].

قال الآمدي: لا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة، بل عندنا يقدم قول الأربعة على قول الاثنين على رأي لنا.

قال: وإن سلمنا أنه لا اعتبار بالترجيح في باب الشهادة، فإنما كان لأن المتَّبَع في ذلك إنما

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ٢٤٧.
(٢) المحصول في علم الأصول، ٥/ ٥٢٩، وانظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٣٤.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ٢٤٧ بتصرُّف يسير.
(٤) المهذب في علم أصول الفقه، ٥/ ٢٤٢٩.
(٥) تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، ٢/ ٢٠٢.

هو إجماع الصحابة[1].

الجواب الثاني: أن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أنه لو اعتبر الترجيح في البينات بكثرة العدد لأدَّى إلى عدم انضباط الأمور، وامتداد الخصومة.

قال: حيث إن الخصم سيأتي بشهود أكثر من شهود خصمه، وهكذا الآخر، ثم لا ينتهي الأمر.

قال: ونظرًا لذلك فإنه امتنع اعتبار الزيادة في البينات، بخلاف الأدلة المتعارضة، فكلما زاد ما يقوي دليلًا تقوَّى رجحانُه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[2]. وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أمر بالاعتبار مطلقًا من غير تفصيل، فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح.

جوابه: أن الآية تفيد الأمر بالاعتبار، وهو القياس، ولا تفيد ما ذكرتموه؛ فليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالراجح، حيث إن إيجاب العمل بأحد الدليلين لا ينافي إيجاب غيره، فالخلاف معنوي كما هو واضح[3].

قال الآمدي: أما الآية فغايتها الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره[4].

الدليل الثالث: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضَكم أن يكون ألْحَنَ بحُجَّته من بعضٍ، فأقضيَ له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعتُ له من حقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذْه، فإنما أقطعُ له به قطعةً من النار»[5].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «فأقضي له على نحو ما أسمع» حيث يفيد الأخذ بالظاهر، فالدليل المرجوح الذي قد يُحكم به ظاهر، فجاز العمل به[6].

وجوابه: أن الظاهر الذي يجب العمل به هو ما ترجَّح أحدُ طرفيه على الآخر، فيكون

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ٢٤٨.

(٢) سورة الحشر من الآية رقم ٢.

(٣) المهذب في علم أصول الفقه، ٥/ ٢٤٢٨: ٢٤٣٠ بتصرُّف.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، ٣/ ٢١٦، ح رقم ٢٦٨٠، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ٣/ ١٣٣٧، ح رقم ١٧١٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ٢٤٧.

العمل بالراجح عملًا بالظاهر.

قال الآمدي: وأما الخبر فيدل على جواز العمل بالظاهر، والظاهر هو ما ترجَّح أحدُ طرفيه على الآخر، ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحًا من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهرًا فيه[1].

المطلب الخامس:
وجوه الترجيح بين النصوص إجمالًا

إن المتابع لهذا الشأن -الترجيح بين النصوص- يجد أن العلماء من المحدثين والأصوليين قد اهتموا بذكر وجوه الترجيح، فبعضهم ذكر منها ما تراءى له، فأوصل منها ما شاء الله تعالى له أن يصل، فبلغت عنده خمسين وجهًا وبعضهم أوصلها لأكثر من مائة وجه.

قال الإمام النووي: وجوه الترجيح نحو من خمسين وجهًا، جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ[2].

وقال الحازمي بعد أن أوردها في كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين وجهًا للترجيح: وَثَمَّ وجوهٌ كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر[3].

وقال العراقي بعد أن أورد منها مائة وجه وزادها عشرًا: وَثَمَّ وجوهٌ أُخر للترجيح في بعضها نظر، وفي بعض ما ذكر أيضًا نظر، وإنما ذكرت هذا أيضًا منها لقول المصنف إن وجوه الترجيح خمسون فأكثر، والله أعلم[4].

لكن ما المدار الذي من خلاله تظهر وجوه الترجيح، فتقل أو تكثر؟

والجواب: أن قوة نظر الباحث وسعة اطلاعه على دروب الروايات وفهم ألفاظها هو المتحكِّمُ غالبًا في قلة أو كثرة أعداد وجوه الترجيح.

قال الإمام الزركشي: إن مدار الترجيح في الأخبار على أن العقلية أَشْبَهُ من الاختلاف، ومدار الترجيح في العلل على غير ذلك من قوة المناسبة، وتوفر الشواهد، وهذا أجنبي

(١) المرجع السابق، ٤/ ٢٤٨.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١/ ٣٥.
(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٢.
(٤) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، ص٢٨٩.

عن النفي والإثبات[1].

قال الإمام الشوكاني: إن مدار الترجيح على ما يزيد الناظرَ قوةً في نظره على وجهٍ صحيحٍ مطابقٍ للمسالك الشرعية، فما كان محصلًا لذلك فهو مرجح معتبر[2].

وقال الشيخ القاسمي: مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلًا لذلك فهو مرجح معتبر[3].

وعليه فإن الناقد الصيرفي البصير بهذا الشأن هو الذي يستطيع أن يستنبط المرجح المعتبر على حسب ما ترجح له من الأدلة، فكلما رسخت قدمه في هذا الفن، استطاع أن يستنبط الوجوه المتعددة من أوجه الترجيح من غير تكلُّف.

وهذه الوجوه التي ذكرها السادة العلماء قد قسمها السيوطي إلى سبعة أقسام، فقال بعد أن تعرَّض لذكر عددها عند الإمامين الحازمي والعراقي: وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام[4]:

القسم الأول: الترجيح بحال الراوي، وذلك بوجوه، ثم ذكر -رحمه الله تعالى- أربعين وجهًا.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل، وذلك بوجوه، ثم ذكر -رحمه الله تعالى- ثلاثة أوجه.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية، وذلك بوجوه، ثم ذكر -رحمه الله تعالى- عشرة أوجه.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود، وذلك بوجوه، ثم ذكر -رحمه الله تعالى- ستة أوجه.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه، ثم ذكر -رحمه الله تعالى- خمسة وثلاثين وجهًا.

القسم السادس: الترجيح بالحكم، وذلك بوجوه، ثم ذكر -رحمه الله تعالى- ثلاثة أوجه.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي، ثم ذكر -رحمه الله تعالى- عشرة أوجه.

---

(١) البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٤٨٣.

(٢) إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، ص٤٧٢.

(٣) قواعد التحديث، ص٣١٣.

(٤) تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، ٢/ ١٩٧ وما بعدها.

قال: فهذه أكثر من مائة مرجح، وثم مرجحات أُخر لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن[1].

قلت: صار عددها عند السيوطي سبعة ومائة وجه.

وكان الشيخ القاسمي -رحمه الله تعالى- قد رأى أن وجوه الترجيح تنقسم إلى أربعة أقسام: فقال: والترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وباعتبار المتن، وباعتبار المدلول، وباعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع[2].

وكان شيخنا في الأصول فضيلة الأستاذ الدكتور/ حمدي صبح طه -متعنا الله تعالى بحياته- قد ذكر أن وجوه الترجيح تنقسم إلى أربعة أقسام، فقال: والترجيح بين النصوص ظنية الثبوت إما أن يكون من جهة السند، أو من جهة المتن، أو من جهة الحكم، أو من جهة أمور خارجة عن الخبرين[3].

وفي السطور التالية أذكر وجوه الترجيح كما ذكرها الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ.

المطلب السادس:
وجوه الترجيح كما ذكرها الإمام محمد بن موسى الحازمي تفصيلًا

قال الإمام الحازمي -رحمه الله تعالى-: وجوه الترجيحات كثيرة، أنا أذكر معظمها[4].

الوجه الأول: فمما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرةُ العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر، نحو استدلال من ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر بالأحاديث الواردة في الباب نظرًا إلى كثرة العدد؛ لأن حديث الإيجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي ﷺ نحو: عبد الله بن عمرو بن العاص[5]، وأبي هريرة[6]، وعائشة[7]،

(١) تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، ٢، ٢٠٢.
(٢) قواعد التحديث، ص٣١٣.
(٣) تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه، ص١٠٢.
(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٩ وما بعدها.
(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٢/ ٢٢٣.
(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، ١/ ١٣٠.
(٧) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ١/ ١٣٣.

وأم حبيبة[1]، وبسرة[2]، رضي الله تعالى عنهم.

وأما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق أو يقاربها، إلا من حديث طلق بن علي اليمامي[3]، وهو حديثٌ فردٌ في الباب، ولو تسلم أن حديث طلق يوازي تلك الأحاديث في الثبوت، كان حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظًا من حديث رجل واحد.

قلت: قد سبق قبل قليل التوفيق بين الحديثين، فارجع إليه.

وقال بعض الكوفيين: كثرة الروايات لا تأثير لها في باب الترجيحات؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن، فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربعة.

يقال على هذا: إن إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن؛ لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه، ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما.

ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين؛ لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة، وكذا سوَّى الشارع بين شهادة إمامين عالمين، وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما، وأما في باب الرواية ترجح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فلاح الفرق بينهما.

الوجه الثاني: أن يكون أحد الراويين أتقنَ وأحفظَ، نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فإن شعيبًا وإن كان حافظًا ثقةً غير أنه لا يوازي مالكًا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونًا بعيدًا.

الوجه الثالث: أن يكون أحد الراويين متفقًا على عدالته والآخرُ مختلفًا فيه، فالمصير

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، ٢٣/ ٢٣٥، ح رقم ٤٥٠، ٤٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، ١/ ٤٦، ح رقم ١٨١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، ١/ ١٢٦، ح رقم ٨٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند، ٦/ ٤٠٦، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، ١/ ١٢٩، وقال الحافظ في التلخيص الحبير، ١/ ١٢٢: وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في مس الذكر، ١/ ٤٦، ح رقم ١٨٢، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢، وابن حبان كما في الإحسان، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء (ذِكْرُ خبر أوهم عالمًا من الناس أنه مضاد لخبر بسرة أو معارض له) ٣/ ٤٠٢، ح رقم ١١١٩، وفي نفس الموضع (ذكر البيان بأن حكم المتعمد والناسي في هذا سواء) ٣/ ٤٠٣، ح رقم ١١٢٠، والطبراني في الكبير، ٨/ ٣٣٠، ح رقم ٨٢٣٤.

إلى المتفق عليه أولى، مثاله: حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق، فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير، وليس فيهم إلا مَن هو عدل صدوق متفق على عدالته، وأما رواة حديث طلق فقد اختُلف في عدالتهم، فالمصير إلى حديث بسرة أولى[1].

الوجه الرابع: أن يكون راوي أحد الحديثين لَمَّا سمعه كان بالغًا، والثاني كان صغيرًا حالة الأخذ، فالمصير إلى حديث الأول أولى؛ لأن البالغ أَفْهَمُ للمعاني وأَتْقَنُ للألفاظ، وأَبْعَدُ من غوائل الاختلاط، وأَحْرَصُ على الضبط، وأشدُّ اعتناءً بمراعاة أصوله من الصبي، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر به لقبل منه بخلاف الصبي.

قال: ولهذا فإن بعض أهل المعرفة بالحديث لما ذكر أصحاب الزهري، رجح مالكًا على سفيان بن عيينة؛ لأن مالكًا أخذ عن الزهري وهو كبير، وابن عيينة إنما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام.

قال: فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يُقدَّم مَن يتحمل شهادةً وهو بالغٌ على من تحملها صغيرًا، قلنا: إنما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة؛ لأن الشهادة إخبارٌ عن معنى واحد، وذلك المعنى لا يتغير ولا تختلف معرفته باختلاف الأحوال صغيرًا أو كبيرًا، وليس كذلك الرواية، فإنما يراعى فيه الألفاظ والأحوال والأسباب؛ لتطرق الوهم إليها، والتغيير والتبديل، ويختلف ذلك بالكبر والصغر، فيُبَالَغ في مراعاتها لذلك.

الوجه الخامس: أن يكون سماع أحد الراويين تحديثًا، وسماع الثاني عرضًا[2]، فالأول أولى بالترجيح؛ إذ لا طريق أبلغ من النطق بالثبوت.

قال: ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر[3] في الزهري، علىَ ابن أبي ذئب[4]؛ لأن سماع عبيد الله تحديثٌ، وسماع ابن أبي ذئب عرضٌ.

قال: وهذا مذهب أهل العراق والبصريين والشاميين وأكثر المحدثين، وأما مالك وأهل

(١) حديث بسرة سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) العرض هو: عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، ٢/ ١٢.

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، مات سنة بضع وأربعين ومائة. تقريب التهذيب، ١/ ٣٧٣.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل: سنة تسع، تقريب التهذيب، ١/ ١٨٥.

الحجاز فأكثرهم ذهبوا إلى أن لا فارق بين العرض والقراءة، وإليه مال الشافعي أيضًا.

الوجه السادس: أن يكون أحد الحديثين سماعًا أو عرضًا، والثاني يكون كتابة[١] أو وجادة[٢] أو مناولة[٣]، فيكون الأول أولى بالترجيح؛ لما يتخلل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة، ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٤] على حديث عبد الله بن عُكَيم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٥]؛ لأن هذا كتاب، وذاك سماع.

الوجه السابع: أن يكون أحد الراويين مباشرًا لما رواه، والثاني حاكيًا، فالمباشر أَعْرَفُ بالحال.

مثاله: حديث ميمونة: «أن النبي ﷺ نكحها وهو حلال»[٦]، وبعضهم رواه: «نكحها وهو حرام»[٧].

فمن رواه: «نكحها وهو حلال» أبو رافع، ومن رواه: «نكحها وهو حرام» ابن عباس.

وحديث أبي رافع أولى بالتقديم؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما وكان مباشرًا للحال، وابن عباس كان حاكيًا.

قال: ولهذا أحالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- على عليٍّ -رضي الله عنه- لما سألوها عن المسح على الخفين، فقالت: سلوا عليًّا؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ.

(١) الكتابة: عبارة عن أن يكتب الشيخ للطالب الذي يريد أن يروي عنه، أو يأذن لغيره أن يكتب عنه، سواء أكان الطالب حاضرًا في مجلس الشيخ أم غائبًا عن مجلسه.

(٢) الوجادة: أن يقف الراوي على أحاديث بخط راويها ولا يكون قد رواها عنه بسماع أو إجازة، أو سواء أكان الواجد لها معاصرًا لكتابتها أو غير معاصر، وسواء أكان قد روى عنه هذه الأحاديث أم لم يكن. توضيح الأفكار، هامش، ٢/ ٣٤٤.

(٣) المناولة: أن يقوم العالم بمناولة التلميذ كتابا يجيز له أن يرويه عنه، على تفصيل ليس هنا محله.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، ٢/ ١١٩٣، ح رقم ٣٦٠٩، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، وابن حبان كما في الإحسان في كتاب الطهارة، باب: جلود الميتة (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه ابن وعلة عن ابن عباس ولا زيد بن أسلم منه)، ٤/ ١٠٤، ح رقم ١٢٨٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ٤/ ٦٧، ح رقم ٤١٢٧، والترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٤/ ٢٢٢، ح رقم ١٧٢٩. وقال: هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أهل العلم.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ٣/ ٢٠٠، ح رقم ٨٤١. وقال: هذا حديث حسن، وأحمد في المسند، ٦/ ٣٩٢، وابن حبان كما في الإحسان، كتاب النكاح، باب: حرمة المناكحة (ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفى ﷺ وبين ميمونة حيث تزوج بها أنه ﷺ كان حلالا حينئذ لا محرما) ٩/ ٤٤٢، ح رقم ٤١٣٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم ٢/ ٢٦١، ح رقم ١٨٣٧، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ٢/ ١٠٣١، ح رقم ١٤١٠.

الوجه الثامن: أن يكون أحد الراويين صاحبَ القصة فيرجح حديثه؛ لأن صاحب القصة أَعْرَفُ بحاله من غيره وأكثر اهتمامًا، ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن كان يرى «الماء من الماء»[1] إلى حديث السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها- في «التقاء الختانين»[2].

الوجه التاسع: أن يكون أحد الراويين أَحْسَنَ سياقًا لحديثه من الآخر، وأبلَغَ استقصاءً فيه؛ لأنه قد يحتمل أن يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة، فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطًا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له.

قال: ولهذا من ذهب إلى الإفراد في الحج قدم حديث جابر[3]؛ لأنه وصف خروج النبي ﷺ من المدينة مرحلة مرحلة، ودخوله مكة، وحكى مناسكه على تربيته وانصرافه إلى المدينة، وغيره لم يضبط ضبطه.

الوجه العاشر: أن يكون أحد الراويين أقربَ مكانًا من رسول الله ﷺ، فحديثُه أولى بالتقديم؛ لأنه يكون أَمْكَنَ من استيفاء كلامه وأَسْمَعَ له؛ ولذلك من يرى الإفراد بالحج أفضل من القران يذهب إلى حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أفرد الحج»[4]، ويرجحه على حديث أنس أنه قرن[5]؛ لما ذكر ابن عمر في حديثه قال: «كنت تحت جران[6] ناقة رسول الله ﷺ، ولعابها بين كتفي»[7].

الوجه الحادي عشر: أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمةً لشيخه، فإن المحدث قد ينشط تارةً فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في الأوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مرسلًا، إلى غير ذلك من الأسباب.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: إنما الماء من الماء، ١/ ٢٦٩، ح رقم ٣٤٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ١/ ٢٧١، ح رقم ٣٤٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ١/ ١٩٩، ح رقم ٦٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ٢/ ٨٨٦، ح رقم ١٢١٨.

(٤) أخرجه بمعناه مسلم في كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ٢/ ٩٠١، ح رقم ١٢٢٧ من حديث ابن عمر، ولفظه: أن النبي ﷺ أفرد الحج، أخرجه مسلم ولكن عن السيدة عائشة في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ٢/ ٨٧٥، ح رقم ١٢١١.

(٥) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان، كتاب الحج، باب: ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره (ذكر الخبر المصرح بأن المصطفى ﷺ كان قارنًا في حجته)، ٩/ ٢٤١، ح رقم ٣٩٣١.

(٦) جران البعير: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره. القاموس المحيط، ص١٥٣٠.

(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية وعزاه للحازمي، ٣/ ١٠٦.

قال: وهذا الضرب يوجد كثيرًا في حديث مالك بن أنس، ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي[1] في الزهري على النعمان بن راشد[2] وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري؛ لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري، حتى كان يزامله في أسفاره، وطولُ الصحبة له زيادةُ تأثيرٍ، فيرجح به.

الوجه الثاني عشر في الترجيحات: أن يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغرباء، فيرجح الأول؛ لأن أهل كلِّ بلدٍ لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أَعْرَفُ باصطلاح أهل بلده.

قال: ولهذا يعتبر أئمة النقل حديث إسماعيل بن عياش[3]، فما وجده من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا إليه؛ لما يوجد في حديثه من النَّكَارَة إذا رواه عن الغرباء.

الوجه الثالث عشر: أن يكون أحد الحديثين له مخارجُ عدة، والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وإن كان قد رواه نفر ذوو عدد، فيكون المصير إلى الأول أولى؛ لأن الحكم الواحد إذا عمل به في بلدان شتى يكون أقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وإن كان عدد هؤلاء أكثر.

الوجه الرابع عشر: أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازيًّا، وإسناد الآخر عراقيًّا أو شاميًّا، سيما إذا كان الحديث مدني المخرج؛ لأنها دار الهجرة ومجمع الأنصار والمهاجرين، والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول مَتُنَ وقَوِيَ.

قال: ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم؛ لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل، وفيهم استقرت الشريعة، وكان الشافعي -رحمه الله- يقول: كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين واهٍ وإن تداولته الثقات.

الوجه الخامس عشر: أن يكون أحد الحديثين رَوَاهُ أهلُ بلد ليس التدليسُ من صناعتهم، والثاني رواه من يرى التدليس، فيكون الأول أولى بالاعتبار؛ لما في التدليس من ركوب

(١) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي -بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام- أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، وقيل: سنة ستين، تقريب التهذيب ص٦١٤.

(٢) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، صدوق سيئ الحفظ، من السادسة، التقريب، ص٥٦٤.

(٣) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي -بالنون- أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بضع وسبعون سنة، تقريب التهذيب، ص١٠٩.

الخطـر، ومَـن لا يـرى بالتدليس بأسًـا وهو فاشٍ عندهـم، أهلُ الكوفـة جميعهم وبعض البصريين.

الوجـه السـادس عشر: أن يكون كلا الحديثين عراقي الإسـناد، غـير أن أحدهما معنعن، والثـاني مـصرَّح فيه بالألفاظ التـي تدل على الاتصـال نحو: سـمعت، وحدثنا، فيرجح القسم الثاني؛ لاحتمال التدليس في العنعنة؛ إذ هو عندهم غير مستنكر.

قال: وكان شعبة يقول: كنت إذا حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه، فما قال فيه: سمعت وحدثنا وأخبرنا، كتبتُه، وما قال فيه: عن طرحته.

الوجـه السـابع عشر: أن يكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشـافهة والمشـاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، فيؤخذ بالأول؛ لأنه أقْرَبُ إلى الضبط وأبْعَدُ من السـهو والغلط.

قـال: ولهـذا لمـا اختلف في زوج بَرِيـرَة هل كان حـرًّا أو عبدًا؟ فرواه القاسـم بن محمد[1] وعروة بن الزبير[2] عن عائشـة: «أن بَرِيرَة أعتقت وكان زوجها عبدًا»، ورواه أسـود بن يزيد[3] عن عائشـة: «أن زوجها كان حرًّا»، كان المصير إلى حديث القاسـم وعروة أولى؛ لأنهما سمعا منها من غير حجاب.

الوجه الثامن عشر: أن يكون أحد الحديثين اختلفت الروايةُ فيه، والثاني لم تختلف، فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه.

قـال: نحـو ما رواه أنس بن مالـك في باب الزكاة في صدقة الإبـل إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنةُ لبون، وفي كل خمسين حقة.

قال: وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، ورواه عـن ثمامـة ابنُه عبد الله[4]، وحماد بن سـلمة[5]، ورواه عنهما جماعـة، وكلهم قد اتفقوا على

(١) أخرجه مسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٣، ح رقم ١٥٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٣، ح رقم ١٥٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٢/ ٢٧٠، ح رقم ٢٢٣٥ والبيهقي في المعرفة كتاب النكاح باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٥/ ٣٥٩، ح رقم ٤٢٦٣ وقال: قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبدًا أصح.

(٤) أخرجـه ابـن حبـان كما في الإحسـان، كتاب الزكاة، باب: فرض الـزكاة. (ذكر تفصيل الصدقـة التي تجب في ذوات الأربع) ٨/ ٥٨، ح رقم ٣٢٦٦، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم، باب: فـرض صدقـة الإبل والغنم، ٤/ ١٥، ح رقـم ٢٢٦١، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، بـاب: كيف فرض الصدقة، ٤/ ٨٥.

(٥) أخرجـه النسـائي في كتاب الزكاة، بـاب: زكاة الغنم، ٥/ ٢٧، ح رقم ٢٤٥٥، والبيهقـي في الكبرى، كتاب الزكاة،

هذا الحكم من غير اختلاف بينهم.

قال: وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة قال: تُرَدُّ الفرائضُ إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، قال: كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1].

ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي -رضي الله عنه- قال: إذا زادت الإبل عن عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون[2].

قال: فهذه الرواية موافقة لحديث أنس بن مالك، والرواية الأولى تخالفه، وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى.

قال: فالمصير إلى حديث أنس أولى؛ للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيرًا من الحفاظ أحالوا في حديث علي -رضي الله عنه- بالغلط على عاصم.

قال: وإذا تقابلت حجتان فيكون لإحداهما معارض وليس للأخرى ذلك، فما سلمت تكون أَوْلى، كالبينات إذا تقابلت، فما وجد لها معارض سقطت، وما سلمت من المعارضة ثبتت، كذلك هذا.

الوجه التاسع عشر: أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه، والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه.

قال: لأنه يدل على حفظه وضبطه، وسوء حفظ صاحبه.

قال: مثاله حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[3].

باب: كيف فرض الصدقة، ٤/ ٨٦.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب: ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي -رضي الله عنه- بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، وبيان ضعف تلك الرواية، ٤/ ٩٢.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، ٧/ ١٧٠، رواية شريك، وتابعه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عند أبي داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ٢/ ٩٩، ح رقم ١٥٧٢، وابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتُها والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها، ٤/ ٢٠، ح رقم ٢٢٧٠، والحقة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، النهاية، ١/ ٤١٥، وابنة لبون هي من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونًا ذات لبن. النهاية، ٤/ ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ١/ ٢٠١، ح رقم ٧٣٥، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ١/ ٢٠٢، ح رقم ٧٣٦ من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

قال: فهذا حديث يُروى عن ابن عمر من غير وجه، وممن رواه الزهري عن سالم، ولم يختلف عليه فيه، ولا اضطرابَ في متنه، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»[1].

قال: لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد، وقد اضطرب فيه.

قال سفيان بن عيينة: كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه: «ثم لا يعود»، ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه، وقد زاد فيه: «ثم لا يعود»، وكان لُقِّنَ فَتَلَقَّنَ.

الوجه العشرون: أن يكون أحد الحديثين متفقًا على رفعه، والآخر قد اختلف في رفعه، ووقفه الصحابي، فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه.

قال: لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة.

الوجه الحادي والعشرون: أن يكون أحد الحديثين متفقًا على اتصاله، والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله أولى من الأخذ بالمختلف في إرساله واتصاله، فإن المرسل أَكْثَرُ الناسِ على تَرْكِ الاحتجاج به، والمتصل متَّفَق عليه فلا يقاومه.

الوجه الثاني والعشرون: أن يكون رواة أحد الحديثين ممن لا يجوِّزون نقل الحديث بالمعنى، ورواة الحديث الآخر يرَوْن ذلك، فحديث من يحافظ على اللفظ أولى.

قال: لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظًا، والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره.

الوجه الثالث والعشرون: أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاءَ عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى.

قال: وحكى علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحبُّ إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ١/ ٢٠٠، ح رقم ٧٤٩، من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء به.

فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله. فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديثٌ يتداوله الفقهاءُ خيرٌ من أن يتداوله الشيوخ.

الوجه الرابع والعشرون: أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحبَ كتابٍ يرجع إليه، والراوي الآخر حافظ غير أنه لا يرجع إلى كتاب، فحديث الأول أولى أن يكون محفوظًا.

قال: لأن الخاطر قد يخون أحيانًا. وقال علي بن المديني: قال لي سيدي أحمد بن حنبل -رحمة الله عليه-: لا تحدِّثن إلا من كتاب.

الوجه الخامس والعشرون: أن يكون أحد الحديثين منسوبًا إلى النبي ﷺ نصًّا وقولًا، والآخر ينسب إليه استدلالًا واجتهادًا، فيكون الأول مرجحًا.

قال: نحو ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة»[1].

فهذا أولى بالعمل من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»[2].

قال: لأن حديث ابن عمر: قوله ﷺ، ولا خلاف في كونه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه ﷺ، فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، فكان ذلك اجتهادًا منه، وكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نصًّا أولى.

قال: ونظيره حديث رافع بن خَديج في المزارعة: «كنا نخابر»[3]، و«كنا نكري الأرض»[4]، ولم يكن فعلهم ذلك مستندًا إلى إذنه ﷺ.

الوجه السادس والعشرون: أن يكون في أحد الحديثين قول النبي ﷺ يقارب فعله، وفي الآخر مجرد قوله ﷺ لا غير، فيكون الأول أولى بالترجيح.

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب السير، باب: بقية الفرائض، ٤/ ١٣٤، ح رقم ٣٤، ٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٣/ ٢٢، والبيهقي في الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب: ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد، ١٠/ ٣٤٨، وقال: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدل على النهي، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب: في التشديد في المزارعة، ٣/ ٢٥٩، ح رقم ٣٣٩٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ولم يترجم للباب، ٣/ ٩٤، ح رقم ٢٣٢٧.

قال: نحو ما روته حبيبة بنت أبي تجراة قالت: «رأيت النبي ﷺ في بطن المسيل وهو يسعى ويقول: اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي، حتى إن مِيزَرَه ليدور به من شدة السعي»[1].

قال: فهذا الحديث أدل على المقصود من قوله ﷺ: «الحج عرفة»[2]؛ لاشتماله على أنواع من الترجيح: الأول: قوله، والثاني: فعله، ويجب فيه الاقتداء، والثالث: إخباره عن إيجاب الله تعالى ذلك علينا، فهو أولى بالتقديم من مجرد القول.

الوجه السابع والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقًا لظاهر القرآن دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار.

قال: نحو قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها»[3].

فهذا حديث يعارضه نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

قلت: مثل حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمسُ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[4].

وحديث عمرو بن عبسة الطويل، وفيه: قلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة. قال: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أَقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٦/ ٤٢١، والطبراني في الكبير، ٢٤/ ٢٢٦، ح رقم ٥٧٤، ٥٧٦، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب: بدء السعي بين الصفا والمروة، ٥/ ٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٣، ٢٣٧، ح رقم ٨٨٩، وقال: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع، ٢/ ١٠٠٣، ح رقم ٣٠١٥، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ٥/ ٢٦٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٩، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الديلي.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب: النائم في الصلاة وقضاء الفوائت، ص٧٠، ح رقم ٣٩، أبو يعلى في مسنده ٥/ ٤٠٩، ح رقم ٣٠٨٦، كلاهما من حديث أنس.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٧، ح رقم ٨٢٧.

يسجد لها الكفار»[1].

قال: غير أن الحديث الأول يعاضده ظواهرُ من الكتاب، نحو قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات.

الوجه الثامن والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقًا لسُنَّةٍ أخرى دون الآخر.

قلت: أي يعضد الحديث الأول أحاديث أخر، بخلاف الحديث الثاني الذي سيكون مرجوحًا، فإنه لم يعضده أحاديث مثل ما عضد الأول.

قال: نحو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[4] يقدم على الحديث الآخر «ليس للولي مع الثيب أمر»[5]؛ لأن الأول رواه أبو موسى عن النبي ﷺ ويشيده حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث[6].

الوجه التاسع والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقًا للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينًا.

قال: ولهذا قدم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[7]؛ لأن ما لا تجب فيه الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، ١/ ٥٦٩، ح رقم ٨٣٢، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب: ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات، ٢/ ٤٥٤.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٨.

(٣) سورة آل عمران من الآية رقم ١٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: الولي، ٢/ ٢٢٩، ح رقم ٢٩٨٥، والترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣/ ٤٠٧، ح رقم ١١٠١، وقال: هذا حديث فيه اختلاف، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ١/ ٦٠٥، ح رقم ١٨٨١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الثيب، ٢/ ٢٣٣، ح رقم ٣١٠٠، والنسائي، كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، ٦/ ٨٥، وأحمد في المسند، ١/ ٣٣٤. كلهم من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: الولي، ٢/ ٢٢٩، ح رقم ٢٩٨٣، والترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣/ ٤٠٧، ح رقم ١١٠٢، وقال: هذا حديث حسن، وابن حبان كما في الإحسان، كتاب النكاح، باب: الولي، ٩/ ٣٨٦، ح رقم ٤٠٧٥، من حديث السيدة عائشة.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ٢/ ١٥٤، ح رقم ١٤٦٣، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ٢/ ٦٧٥، ح رقم ٩٨٢.

الوجه الثلاثون: أن يكون مع أحد الحديثين حديث آخر مرسل أو منقطع، ولا يكون ذلك مع الآخر.

الوجه الحادي والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون آكد.

قال: ولذلك قدمنا روايةَ مَن روى في تكبيرات العيدين سبعًا وخمسًا، على رواية من روى أربعًا كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فيكون إلى الصحة أقربَ، والأخذ به أصوب.

قلت: رواية السبع عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»[1].

قال ابن عبد الهادي: نقل الترمذي عن البخاري أنه صحح هذا الحديث[2].

رواية الأربع عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، وقال أبو موسى كذلك، كنت أكبِّر بالبصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة وأنا حاضر لسعيد بن العاص[3].

قال البيهقي: قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبي ﷺ.

قال: كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فقال: تكبر أربعًا قبل القراءة، ثم تقرأ، فإذا فرغت كبرت فركعت، ثم تقوم في الثانية فتقرأ، فإذا فرغت كبرت أربعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين، ١/ ٢٢٩، ح رقم ١١٥١، والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، ٣/ ٢٨٥.

(٢) المحرر في الحديث، ص٢٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين، ١/ ٢٩٩، ح رقم ١١٥٣، والطبراني في مسند الشاميين، ١/ ١٢٣، ح رقم ١٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العيدين، باب: ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعًا، ٣/ ٢٨٩.

قال: وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان: ضعفه يحيى بن معين، قال وكان رجلًا صالحًا، ورواه النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن الرسول ﷺ ولم يسم الرسول، وقال: سِوَى تكبيرةِ الافتتاح والركوع[1].

الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الأخبار: أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر.

قال: لأنه يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته، ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز.

الوجه الثالث والثلاثون: أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقًا به، وما يتضمنه الحديث الآخر يكون محتملًا.

قال: ولذلك يجب تقديم قوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ»،[2] في إيجاب ذلك في مال الصبي، على قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ...»[3] الحديث.

قال: لأن قوله ﷺ «في أربعين شاةً شاةٌ» نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت.

قال: وقوله ﷺ: «رفع القلم عن الصبي» لا ينبئ عن سقوط الزكاة في مال الصبي بأن يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي.

قال: فرَفْعُ القلم عنه يفيد نفيَ خطابه، والتكليف له، ولا يعارض ذلك النص بوجه.

الوجه الرابع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين مستقلًا بنفسه لا يحتاج فيه إلى إضمار، والآخر لا يفيد إلا بعد تقدير وإضمار، فيرجح الأول.

قال: لأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه، والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمر فيه.

الوجه الخامس والثلاثون: أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونًا بصفة، وفي الآخر مقرونًا بالاسم، نحو قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[4]، قدم هذا على «نهيه ﷺ عن قتل

(١) البيهقي في الكبرى، كتاب العيدين، باب: ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعًا، ٣/ ٢٨٩.

(٢) سبق تخريجه في الوجه الثامن عشر.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، ٤/ ١٤١، ح رقم ٤٤٠٣، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٤/ ٣٢، ح رقم ١٤٢٣. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ٤/ ٢٧، ح رقم ٣٠١٧، ٤/ ١٢٦ وأبو داود في كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، ٤/ ١٢٦، ح رقم ٤٣٥١، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد، ٤/ ٤٨، ح رقم ١٤٥٨. وقال: هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، وابن حبان كما في

النساء والولدان»[1].

قال: لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة، فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي.

الوجه السادس والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر، نحو ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا»[2]، فإن التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن.

قال: وذلك لما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلًا ثم رجع، ولأن الراوي إذا شاهد الحال أَعْلَمُ بمعنى الخبر من غيره إذا كان معناه لائقًا باللفظ.

الوجه السابع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قولًا، والآخر فعلًا.

قال: فالقول أَبْلَغُ في البيان، ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله عليه حجة، واختلفوا في اتباع فعله، ولأن الفعل ما يدل لنفسه على شيء بخلاف القول فيكون أقوى.

الوجه الثامن والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين مخصصًا، والثاني لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص أولى.

قال: لأن التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه، ويصير مجازًا عند جماعة من الأئمة، بخلاف ما لم يدخله التخصيص، فيكون أقوى.

الوجه التاسع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين مشعرًا بنوع قدح في أحوال الصحابة، والثاني لا يوهم ذلك، نحو ما رواه أهل الكوفة من «أمر رسول الله ﷺ الصحابة بإعادة الوضوء والصلاة، من القهقهة فيها».

قلت: ونصه عن أبي العالية الرياحي: «أن أعمى تردَّى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعضُ مَن كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد

الإحسان كتاب الحدود، باب: الردة. (ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه رجلا كان أو امرأة إلى أي دين كان سوى الإسلام)، ١٠/ ٣٢٧، ح رقم ٤٤٧٥، كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١) بنحو ذلك أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر في كتاب السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، ٤/ ١٣٦، ح رقم ١٥٦٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ٢/ ٤٤٧، ح رقم ٩٦٣ من حديث عبد الرحمن بن كعب.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب: في خيار المتبايعين، ٣/ ٢٧٢، ح رقم ٣٤٥٤، والنسائي في كتاب البيوع، باب: التجارة، ٧/ ٢٤٨، وأحمد في المسند، ١/ ٥٦، كلهم من حديث ابن عمر.

الوضوء، والصلاة»[1].

قال أبو الحسن الدارقطني: أبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسمِّ بينه وبينه رجلًا سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالمًا بأبي العالية وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عن من أخذا[2].

قال: ورووا أيضًا بإزائه حديث صفوان بن عسال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»[3].

وأما حديث أبي العالية في الضحك في الصلاة خلف رسول الله ﷺ فإنه يقتضي القدح في حال الصحابة، وهم أجَلُّ منصبًا من ذلك، دون الحديث الثاني؛ لذا يجب تقديم ما لا يوجب ذلك.

الوجه الأربعون: أن يكون أحد الحديثين مطلقًا، والآخر واردًا على سبب، فيتقدم المطلق لظهور أمارات التخصيص في الوارد على سبب، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به، وعلى هذا يقدم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[4] على «نهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان»[5]؛ لأن النهي وارد على سبب في الحربية.

الوجه الحادي والأربعون: في ترجيح دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين.

قال: لأن قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[6] ظاهر اللفظ يتناول مجرد اللمس من غير ضميمة الشهوة إليه؛ نظرًا إلى جهة الاشتقاق، والأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي إلى أن يدل دليل التغيير.

الوجه الثاني والأربعون: أن يكون أحد الخصمين قائلًا بالخبرين، يُرجِّحُ قولُه على الآخر

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: الضحك والتبسم في الصلاة، ٢/ ٣٧٦، ح رقم ٣٧٦١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ١/ ١٦٣، ح رقم ٦.

(٢) سنن الدارقطني، ١/ ١٧١.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١/ ١٥٩، ح رقم ٩٦، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، ١/ ٨٣.

(٤) سبق تخرجيه قبل قليل.

(٥) سبق تخرجيه قبل قليل.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، ١/ ٤٦، ح رقم ١٨١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، ١/ ١٢٦، ح رقم ٨٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح. كلاهما من حديث بسرة بنت صفوان.

إذا كان يُسقِط أحدَهما ويقول بالآخر؛ لأنه جامع بين الدليلين، فيكون أولى.

الوجه الثالث والأربعون: أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني، فيرجح الأول؛ لأن الزيادة عن الثقة مقبولة، لذلك قُدِّمَ الترجيعُ في الأذان على خَبَرٍ رواهُ مِن غير ترجيع.

الوجه الرابع والأربعون في ترجيح أحد الحديثين على الآخر: أن يكون في أحدهما احتياطٌ للفرض وبراءة الذمة بيقين، ولا يكون في الآخر ذلك، فتقديم ما فيه الاحتياط أولى.

قال: فإن قيل: لِمَ لَمْ يستعملوا الاحتياط في إيجاب الوضوء من القهقهة والرعاف، وإيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل؟ أجاب من خالفهم في هذه الأحكام، وقال: إنا لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها.

قال: لأن الأمة قد أجمعت على تركها أو ترك بعضها، وذلك أن العراقي ترك إيجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وَتَرَك الاحتياط في يسير الدم والقيء وإيجاب الوضوء من القهقهة في صلاة الجنازة.

قال: فإذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده، كذا من لا يقول به، بخلاف ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع.

الوجه الخامس والأربعون: فيما يرجح أحد الحديثين على الآخر إذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه، ولم يكن ذلك للآخر.

قال: مثل أن يقضي بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[1] على قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[2]؛ لأن له نظيرًا، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»[3] قضي به على قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»[4]؛ لأن ذلك نظير ما قاله في العشر.

الوجه السادس والأربعون: أن يكون أحد الحديثين يدل على الحظر، والآخر على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، ٢/ ١٥٢، ح رقم ٩٧٩، ومسلم في صدر كتاب الزكاة، ٢/ ٦٧٣، ح رقم ٩٧٩. كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ٢/ ١٦١، ح رقم ١٤٨٣، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، ٢/ ١١١، ح رقم ١٥٩٦، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه في الهامش قبل السابق.

(٤) سبق تخريجه قبل قليل وأنه في صحيح البخاري.

الإباحة، فهل يقدم الحظر على الإباحة أم لا؟ اختلفوا فيه.

قال: فمنهم من قال: لا يرجح بهذا؛ لأن تحريم المباح كإباحة المحظور، فلا يكون لأحدهما على الآخر رجحان، ومنهم من قال: يرجح بذلك.

قال: لأنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر، كما في المتولِّد بين ما يؤكل لحمُه وبين ما لا يؤكل لحمُه، وكاجتماع زكاة المسلم والوثني في الشاة، ولأن الإثم حاصلٌ في فعل المحظور، ولا إثمَ في ترك المباح، فكان التركُ أولى.

الوجه السابع والأربعون: أن يكون أحد الحديثين يثبت حكمًا يخالف الحكم قبل الشرع، والثاني يثبت حكمًا موافقًا لحكم قبل الشرع، فقد قيل: هذا أولى بالتقديم، وقيل: هما سواء؛ لأن أحدهما وإن وافق حكمًا قبل الشرع فقد صار شرعًا لنا بعد وروده.

الوجه الثامن والأربعون: إذا تعارض خبران في الحدود وأحدُهما يكون مسقطًا، والآخر موجبًا، فقد اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: لا يرجح أحدهما على الآخر.

قال: لأن كل واحد منهما حكم شرعي، ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعًا، كما يثبت الحد بخبر الواحد، والقياس مع وجود الشبهة، ومنهم من قال: يقدم المسقط على الموجب لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم»(١).

الوجه التاسع والأربعون: أن يكون أحد الحديثين إثباتًا يتضمن النقل عن حكم العقل، والثاني نفيًا يتضمن الإقرار على حكم العقل، فيكون الإثبات أولى.

قال: لأنا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل، ولم نستفد من الثاني أمرًا إلا ما كنا نستفيده من قبل، فكان المثبت أولى، وصورة المثبت أن يرد الحديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل، ويرد حديث آخر بأنه لا يجب، فهذا مُبْقٍ على حكم العقل، وذلك ناقلٌ مفيدٌ فهو أولى.

قال: فأما إذا كان نفيه وإثباته ثابتين بالشرع، فلا يترجح بهذا أحد الحديثين على الآخر؛ لأن كل واحد منهما ناقلٌ عن حكم العقل.

الوجه الخمسون من وجوه الترجيحات: أن يكون الحديثان المتعارضان من قَبِيلِ الأقضية وراوي أحدهما علي بن أبي طالب، أو من قَبيل الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ، أو

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ١١/ ٤٩٤، ح رقم ٦٦١٨، من حديث أبي هريرة، والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب: ترك أخذ المشركين بما أصابوا، ٩/ ١٢٣. من حديث السيدة عائشة.

من قبيل الفرائض وراوي أحدهما زيد بن ثابت، وهلم جرًّا في بقية العلوم.

قال: وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله ﷺ بالبراعة والحذق في فنه، وهل يصلح هذا في باب الترجيح أم لا؟ اختلفوا فيه.

قال: فذهب أكثرهم إلى أنه يحصل به الترجيح، وهو الصحيح؛ لأن شهادة الرسول ﷺ لهم أَبْلَغُ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات.

ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي؛ لأنه ﷺ قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1].

قال: فهذا القدر كافٍ في موضوع الترجيحات، وَثَمَّ وجوهٌ كثيرة أَضْرَبْنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر. اهـ. بتصرُّف يسير[2].

(١) قال ابن الملقن: حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر وغيره من رواية عمر وأبي هريرة، وأسانيدها كلها ضعيفة، قال البزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول الله ﷺ. وقال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع. خلاصة البدر المنير، ٢/ ٤٣١، ح رقم ٢٨٦٨.

(٢) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، ص٩ وما بعدها.

المبحث الثالث:
التوقف

بعد أن يبذل المجتهد وسعه في محاولة التوفيق بين النصوص محل الاختلاف والإشكال ولا يجد حلًّا لذلك في الجمع والتوفيق، أو النسخ أو الترجيح، فإنه يضطر إلى القول بالتوقف عن القول بأي من النصين اللذين هما محل بحثه، ثم البحث عن دليل آخر غيرهما في المسألة، وهو آخر مدار العمل فيها.

وهذا المسلك قال به بعض العلماء من الأصوليين والمحدثين بعد بذل الوسع واستفراغ الجهد بعد تعذر التوفيق، ثم النسخ، ثم الترجيح.

والحديث عن التوقف يتطلب الحديث عن خمسة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف التوقف في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف التوقف في اللغة:

يقال: وقف يقف وُقوفًا: دام قائمًا. ووقفته أنا وقفًا: فعلت به ما وقف، من باب وعد، ووقفت الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله، ووقفت الرجل عن الشيء وقفًا: منعته عنه وكففته عنه، والوقوف خلاف الجلوس، وَقَفَ بالمكان وقفًا ووقوفًا، فهو واقف، والجمع وُقْف[1].

ثانيًا: تعريف التوقف في الاصطلاح:

عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد[2].

والتوقف هو: عدم الأخذ بأيٍّ من الدليلين، ويشترط للتوقف عدم إمكان حل الاختلاف بكل ما سبق من طرق، واستنفاد الجهد في ذلك، وهو أمر قلما تجده؛ لأنني لم أجد مثالًا توقف فيه العلماء.

(١) مختار الصحاح، ص٣٠٥، لسان العرب، ٩/ ٣٥٨، القاموس المحيط، ص١١١٢، المصباح المنير، ص٣٤٤.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤/ ١٧٦.

المطلب الثاني:
من قال به من السادة العلماء

قال الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح[١].

وقال أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ): وأما إن علم افتراقهما -قلت: أي الدليلين- مع تعذُّر الجمع بينهما، فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع وإن جوَّزه قوم.

قال: وبتقدير وقوعه، فالواجب إما الوقف عن العمل بأحدهما، أو التخيير بينهما إن أمكن، وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك[٢].

وقال أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) معلقًا على كلام الآمدي: واعلم أن كلامهم يشمل ما إذا علم اقترانهما، وذلك لا يقع، وما إذا لم يُعلم الحال، أو علم أن أحدهما متأخر ولكن لم تُعرف عينه، وما إذا علم المتأخر ثم نسي.

قال: وقد ذكر الفقهاء هذه الأقسام في الجمعتين، والنكاح، وعقد الأمان لاثنين، وموت جماعة من الأقارب بهدم أو غرق.

قال: فأما إذا علم عين المتقدم من المتأخر ثم نسي، فلا وجه للتخيير، بل يتعين الوقف[٣].

قال الشيخ محمد بن سليمان الكافِيَجي (ت: ٨٧٩هـ): ومختلف الحديث هو ما خالفه حديث آخر مثله في مضمونه بحيث يمكن الجمع بينهما، هذا إذا أمكن الجمع بينهما، وإلا فإن علم التأريخ وثبت أن أحدهما متأخر، فهو الناسخ، والآخر منسوخ.

قال: وإن لم يعلم تأريخهما وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر، يكون المرجح مقدمًا، وإلا فتعين التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

قال: والتعبير بالتساقط لجواز أن يظهر ترجيح أحدهما بعد الحالة الراهنة[٤].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، ٤/ ٥١٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ١٩٨، وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص٣٣٦، والمدخل في مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي، ص٢٢١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٢٣٢.

(٤) المختصر في علم الأثر، ص١٣٨: ١٤٠، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافِيَجي (٨٧٩ هـ) تحقيق علي زوين، طبعة مكتبة الرشد الرياض الأولى، ١٤٠٧هـ.

وقال الحافظ: فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجمعُ إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعيَّن، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

قال: والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم[1].

وقال شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ): ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم[2].

قال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين توقف على العمل به حتى يظهر[3].

المطلب الثالث:
محل التوقف

لا يهولنك أخي القارئ أن التوقف أمر جلل لأنه يكون في عصب الدين وصلبه، كلا، فإن التوقف الذي ينشأ بعد استفراغ الجهد والوسع في محاولة التوفيق بين النصوص لا يمكن أن يكون في عصب الدين أو قواعده الأساسية أو أصوله الجامعة الكلية أو خطوطه العريضة، بل لا يكون إلا في المسائل الفرعية الجزئية الدقيقة.

فهذا التوقف يُعد مسلكًا يسلكه الفقيه عند عجزه عن التوصل للترجيح بين الدليلين المتعارضين بين يديه في النظر ولم يمكنه الترجيح بينهما.

مع ملاحظة أن مسلك التوقف هذا يعد غير ملزم لغير هذا الفقيه الذي تعذرت أمامه السبل السابقة كلها لحل الاختلاف والإشكال، فإنه قد ينجح غيره فيما عجز عنه.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر، ص٩٧.
(٢) فتح المغيث، ٣/ ٤٧٥.
(٣) تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، ٢/ ٢٠٢.

المطلب الرابع:
سبب القول بالتوقف

إن سبب القول بالتوقف هو عدم قدرة المجتهد عن القول بواحد مما سبق من مسالك، وليس لتعارض النصين محل الاختلاف أو الإشكال؛ لأنه ليس في أدلة الشرع تعارض حقيقي، بل هو تعارض ظاهري يمكن رفعه.

قال أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلا من موضع آخر وتحير، فالذين ذهبوا إلى أن المصيب واحد يقولون هذا بعجز المجتهد، وإلا فليس في أدلة الشرع تعارض من غير ترجيح، فيلزم التوقف، أو الأخذ بالاحتياط، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح[1].

مع العلم أن خفاء رفع التعارض بين النصوص على المجتهد لا يقدح فيها، بل إنه يعود إلى المجتهد وحده – كما سبق قبل قليل– فقد يظهر لغيره ما خفي عليه، بل إنه قد يظهر له مستقبلًا –إذا ما غير من حالته الذهنية والنفسية– أن يقول بمسلك من المسالك السابقة.

المطلب الخامس:
ما يلزم من القول بالتوقف

إن القول بالتوقف لا يلزم منه رفض الأحاديث المختلفة، حيث إنها قد سبق القول بقبولها.

والقول بالتوقف أَسْلَمُ وأفضلُ من القول برد الأحاديث المقبولة، كي لا نسلك مسلك مَن في قلبه مرض عندما يعجز عن فهم النص أن يقوم برده جملة واحدة.

والقول بالتوقف أيضًا يلزم منه الاعتراف بعدم قدرة المجتهد على الوصول إلى إزالة الاختلاف، أو الإشكال بين النصوص محل ذلك، من خلال المسالك السابقة، وهي الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.

(١) المستصفى في علم الأصول ص٣٦٤.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الماتعة مع تلك المسالك الثلاثة التي سلكها العلماء في التوفيق بين النصوص التي هي محل الاختلاف والاستشكال، فقد ظهر لنا أن هذا الفن ودراسته ومسالك المحدثين والأصوليين فيه:

- تدحض الشبهات الزائفة الزاعمة بوجود اختلاف في حديث رسول الله ﷺ بعضه مع بعض، أو مع القرآن الكريم.
- تبرئ الناقلين للسنة من تهمة الغفلة والوهم والنسيان وعدم الفهم لما يتم نقله من حديث النبي ﷺ.
- تظهر منهج أهل السنة والجماعة في فهم النص النبوي محل الاختلاف والاستشكال، وكيفية التعامل معه.
- تكشف عن أن منهج أهل السنة والجماعة في فهم النص النبوي هو المتفق مع العقل والمنطق من غير تكلف، أو تقعر، أو حمل النصوص على غير ما تحتمل.
- تمكِّن دراستُه المتخصصَ في العلوم الشرعية من اكتساب ملكة التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض.
- تدافع عن السنة النبوية المشرفة ضد من قال بتناقضها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع بعد القرآن الكريم

١- اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق د. سيد الجميلي.

٣- أصول الحديث: علومه ومصطلحه، للأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، حققه وخرج أحاديثه: أحمد سالم، طبعة دار ابن رجب، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، لزين الدين أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت: ٥٨٤هـ) طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، وهو ترتيب صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ) المسمى بالتقاسيم والأنواع، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٧- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.

٨- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) تأليف أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٩- البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، طبعة مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت - لبنان، والمدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) طبعة دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
١١- البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء عماد الدين بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
١٣- البرهان في أصول الفقه، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي (ت: ٤٧٨هـ) طبعة دار الوفاء المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب.
١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، طبعة دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٥ - تاريخ مدينة دمشق، تصنيف: الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محيي الدين أبي سعيد عمر العمراوي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، وهو شرح لكتاب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للإمام محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ).
١٧- تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منها، لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور حمدي صبح طه، طبعة مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
١٨- تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،

حققه وعلق عليه وقدم له: الأستاذ عادل مرشد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
١٩- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، والشيخ عمر السلامي، والشيخ علي بن مسعود، دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة الإيمان بالمنصورة مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ١٩٩٦م.
٢٠- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للعلامة البارع والحجة المتقن: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) تحقيق: الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحليم، طبعة دار الفكر، بدون.
٢١- التشريع الجنائي في الإسلام مقارنًا بالقانون الوضعي، للأستاذ المستشار عبد القادر عودة (ت: ١٩٥٤م)، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٢- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد الحفناوي، طبعة دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٣- التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي (ت: ١٩٧٧م) الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٤- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ في أصول الحديث، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، راجعه وعلق عليه: عبد الله عمر البارودي، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٥- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، وهو بهامش مقدمة ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، لشيخ الإسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بدون.
٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لخاتمة الحفاظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمني المدني، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى.

٢٨- الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، المشهور بين العالمين باسم صحيح البخاري، تأليف: الحافظ الناقد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، حققه: الشيخ عبد العزيز بن باز، طبعة دار الفكر، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، وهي مرقمة الأحاديث.
٢٩- الجرح والتعديل، لشيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٠- الحديث والمحدثون، للأستاذ الشيخ محمد محمد أبي زهو من علماء الأزهر الشريف، وأستاذ بكلية أصول الدين، طبعة المكتبة التوفيقية للطبع والنشر والتوزيع، بدون.
٣١- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت: ٨٠٤هـ)، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
٣٢- دراسة نقدية في علم مشكل الحديث للأستاذ إبراهيم العَسعَس، طبعة المكتب الإسلامي، بدون.
٣٣- الذخيرة في فروع المالكية، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
٣٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٥- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: الأستاذ أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للإمام المحدث محمد بن جعفر الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ) طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الأمير محمد بن إسماعيل

الصنعـاني (ت: ١١٨٢هـ)، طبعـة دار إحياء التراث العربي، بـيروت، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.
٣٨- سـنن ابن ماجه بشرح السـندي، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشـيخ خليل مأمون شـيحا، طبعة دار المعرفة، بـيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٩- سـنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سـليمان بن الأشـعث السجسـتاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٠- سـنن الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسـى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: الأسـتاذ أحمد محمد شـاكر والأسـتاذ محمد فؤاد عبد الباقي والأسـتاذ كمال يوسف الحوت، طبعة دار الحديث، القاهرة، وهناك طبعة أخرى قد اعتمدت عليها ومطبوع معها كتاب الشمائل المحمدية للمؤلف نفسه، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤١- سـنن الدارقطني، لشـيخ الإسـلام علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه: السيد عبد الله هاشم يماني، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون.
٤٢- سـنن النسـائي، للإمـام الحافـظ أحمد بن شـعيب بن عـلي بن بحر أبي عبـد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، طبعة دار الحديث، القاهرة.
٤٣- سـير أعـلام النبـلاء، للإمام شـمس الدين محمد بـن أحمد بن عثـمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شـعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسـة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٤- السـنن الصغـرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسـن البيهقـي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمـد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة مكتبة الرشـد، الريـاض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٥- السـنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسـين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، توزيع مكتبة التعارف بالرياض، دار الكتب العلمية، بدون.
٤٦- السنن المأثورة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.

٤٧- شرح صحيح البخاري، للعلامة الفقيه أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي (ت: ٤٤٩هـ)، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة مدرسة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٨- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٩- شرح مشكل الآثار، للإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق الأستاذ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥١- صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٢- صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، حقق نصوصه وصححه ورقمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٣- العقد الفريد في مباحث من علوم القرآن المجيد، لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم أبي بكر الديب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، بدون.
٥٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراج تصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٥٥- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: الشيخ علي حسين علي، طبعة دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٦- قواعد التحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٧- القاموس المحيط، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٨- الكفاية في علم الرواية، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم أستاذ الحديث ورئيس جامعة الأزهر الأسبق، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٩- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١ هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٠- مجلة البيان، العدد ٤٠، مقالة للدكتور مصطفى السيد، بعنوان: الجامعة في مجهر القراءة المعاصرة.
٦١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٦٢- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، طبعة مكتبة لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٣- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، تأليف الدكتور نافذ حسين حماد، طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٤- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د. أسامة بن عبد الله خياط، طبعة دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٥- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبعة مكتبة العلوم والحكم ودار العلوم والحكم، الرياض وسوريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٦- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٦٧- معرفة أنواع علوم الحديث، المشهور بين العالمين باسم: مقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) طبعة مكتبة المتنبي، مصر، بدون.
٦٨- معرفة علوم الحديث، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن نعيم الضبي، المعروف بابن البيع المشهور بالحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، طبعة مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون.
٦٩- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، للحافظ الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي الخسروجردي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
٧٠- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧١- مناهج الأخيار في سنة المختار، لعمر محمد الفرماوي، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٢- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ الأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧٣- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير (ت: ٦٣٧هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥م.
٧٤- المحرر في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٥- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر العلواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٦- المختصر في علم الأثر لمحيي الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي الكافِيَجي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: علي زوين، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٧٧- المستصفى في علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٧٨- المسند لأبي داود الطيالسي، للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي (ت: ٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٧٩- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت: ٣٠٦هـ)، حققه وخرج أحاديثَه: الأستاذ الفاضل حسين سليم أسد، طبعة دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٨٠- مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت: ٢٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، طبعة مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨١- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٢- المسند للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٣- المصباح المنير، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ)، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٤- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، عني بتحقيق نصوصه: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.
٨٥- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٦- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، حققه وخرجه وفهرسه: أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٨٧- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، بدون.
٨٨- المعجم الوسيط، تأليف الأساتذة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، طبعة دار الدعوة، إستانبول - تركيا.
٨٩- المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، بدون.
٩٠- المناهج الأصولية، للدكتور فتحي الدريني، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع، بدون.
٩١- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، للإمام عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون.
٩٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: أ.د عبد الكريم بن علي النملة، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩٤- الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون.
٩٥- الموسوعة الفقهية الكويتية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت.
٩٦- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، علق عليه أبو عبد الرحيم محمد الأدهمي، طبعة مكتبة التراث الإسلامي، بدون.

٩٧- نصب الراية، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، طبعة دار الحديث، القاهرة، بدون.
٩٨- النهاية في غريب الحديث، للإمام مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
٩٩- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، تأليف: خادم القرآن والسنة الأستاذ الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبي شهبة، طبعة مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

المقدمة ١٢
تمهيد ١٥
المبحث الأول: رد الحديث المنسوخ ١٧
المطلب الأول:تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح ١٧
المطلب الثاني: تعريف التخصيص في اللغة والاصطلاح ١٩
المطلب الثالث: الفرق بين التخصيص والنسخ ٢٠
المطلب الرابع: محل النسخ ٢٣
المطلب الخامس: كيف يعرف النسخ؟ ٢٤
المبحث الثاني: الترجيح بين النصوص ٢٨
المطلب الأول: تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح ٢٨
المطلب الثاني: أركان الترجيح ٣٠
المطلب الثالث: شروط الترجيح ٣١
المطلب الرابع: حكم العمل بالدليل الراجح ٣٢
المطلب الخامس: وجوه الترجيح بين النصوص إجمالًا ٣٦
المطلب السادس: وجوه الترجيح كما ذكرها الإمام محمد بن موسى الحازمي تفصيلًا ٣٨
المبحث الثالث: التوقف ٥٧
المطلب الأول: تعريف التوقف في اللغة والاصطلاح ٥٧
المطلب الثاني: من قال به من السادة العلماء ٥٨
المطلب الثالث: محل التوقف ٥٩
المطلب الرابع: سبب القول بالتوقف ٦٠
المطلب الخامس: ما يلزم من القول بالتوقف ٦٠
الخاتمة ٦١
قائمة المراجع بعد القرآن الكريم ٦٢